قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع تطوير الهيئات التطوعية الخاصة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع تطوير الهيئات التطوعية الخاصة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٩٦ م

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مشروع رقم (٢٦٣ - ٠٢٢٠)

التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع تطوير الهيئات التطوعية الخاصة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

التعديل الأول بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩ لاتفاقية منحة مشروع تطوير الهيئات التطوعية الخاصة المؤرخة ٣٠ مايو ١٩٩١ بين جمهورية مصر العربية (المنوح له) والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة على النحو التالى :

(أ) يعدل البند (٣ - ١) بحذف « ثلاثة ملايين دولار أمريكى (٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) » ويحل محلها « ستة ملايين وخمسة آلاف وستمائة وتسعة وتسعون دولارا أمريكيا (٦,٠٠٥,٦٩٩ دولارا أمريكيا) ».

(ب) تحذف الخطة المالية التوضيحية المرفقة الواردة فى صفحة ١٢ من الملحق (أ) - وصف المشروع - كليا وتحل محلها الخطة المالية التوضيحية المرفقة هنا كمرفق .

(جـ) يستبدل البند (ب - ٥) المحدد فى الملحق (٢) لاتفاقية المنحة كليا ليحل محله البند الجديد (ب - ٥) كما يلى :

البند (ب - ٥) : التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكالة دون مغالاة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ ومتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية مستندات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة توضح بجلاء ضمن ماتوضحه من أمور كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المتحصل عليها وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وتقدم المشروع بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات المشروع).

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(حـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا «للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التى يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب» والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة . وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية ، أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم المنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة بضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - يتم مراجعتها وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم المنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على المنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند . ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها المنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعة أخرى بما يفى بمسئوليات المنوح فى المراجعة (الهيئة التى لا تهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المنوحة المختصة التى يتعاقد معها) . وسيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة

المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يتطلب الممنوح من كل متلقى فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ، ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين من الوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع او التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ٢ - التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ، ويقوم بإخطار الوكالة بذلك فى أسرع وقت ممكن .

بند ٣ - لغة الاتفاقية :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود تضارب أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

بند ٤ - باستثناء ماتم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقا لجميع أحكامها .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين - قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د . موريس مكرم الله	**الاسم : روبرت هـ . بليترو**
وزير الدولة للتعاون الدولى	السفير الأمريكى
الاسم : د . حسن سليم	**الاسم : هنرى هـ . باسفورد**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى	مدير الوكالة الأمريكية
مع الولايات المتحدة الأمريكية	للتنمية الدولية بمصر

الهيئة المنفذة

وإعلاما عن الاتفاقية السابقة فإن ممثل الهيئة التنفيذية قد وقع باسمه .

الاسم : د . آمال عثمان

وزيرة الشئون الاجتماعية

الخطة المالية التوضيحية
مشروع رقم ٢٦٣-٢٢٠

(بالألف دولار)

مكون الموازنة	مساهمة الوكالة						المساهمات من غير الحكومة الأمريكية	الإجمالى العام
	ماتم الارتباط عليه	ارتباطات السنة المالية ١٩٩٢	اجمالى الارتباطات حتى تاريخه	الارتباطات المستقبلية	الارتباطات خلال فترة حياة المشروع	الميزانية المتوقعة خلال فترة حياة المشروع		
	دولار أمريكى	دولار أمريكى	دولار أمريكى	دولار أمريكى	دولار أمريكى	دولار أمريكى	دولار أمريكى	دولار أمريكى
مساعدة فنية ، تدريب إدارة ومراجعة الهيئات التطوعية الخاصة	٩١٠,	١,١١٦	٢,٠٢٦	٣٤٤,	٢,٣٧٠	—	٢,٣٧٠	
منح	٢,٠٧٥	١,٧٧٥	٣,٨٥٠	٢,٦٥٠	٦,٥٠٠	٢,١٦٧	٨,٦٦٧	
تقييم	—	٧٥٠,	٧٥٠,	—	٧٥٠,	—	٧٥٠,	
مراجعة هيئة المظلة الإدارية	١٥٠,	٤٠٠,	٥٥٠,	—	٥٥٠,	—	٥٥٠,	
الإجمالى	٣,٠٠٠	٣,٠٠٦	٦,٠٠٦	٢,٩٩٤	٩,٠٠٠	٢,١٦٧	١١,١٦٧	

* تشتمل الخطة المالية التوضيحية على التكاليف الثابتة بالدولار الأمريكى والمقابل بالدولار الأمريكى للجنيه المصرى لمزيد من التفاصيل عن مصادر الشراء والمسحوبات يرجع إلى المادة ٦ و ٧ من اتفاقية منحة المشروع (٢٦٣ - ٢٢٠) .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع تطوير الهيئات التطوعية الخاصة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١/٣١ ؛

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع تطوير الهيئات التطوعية الخاصة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٩/٢٩

صـــــدر بتـــاريـــخ ١٩٩٦/٢/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى